شرح كتـــاب

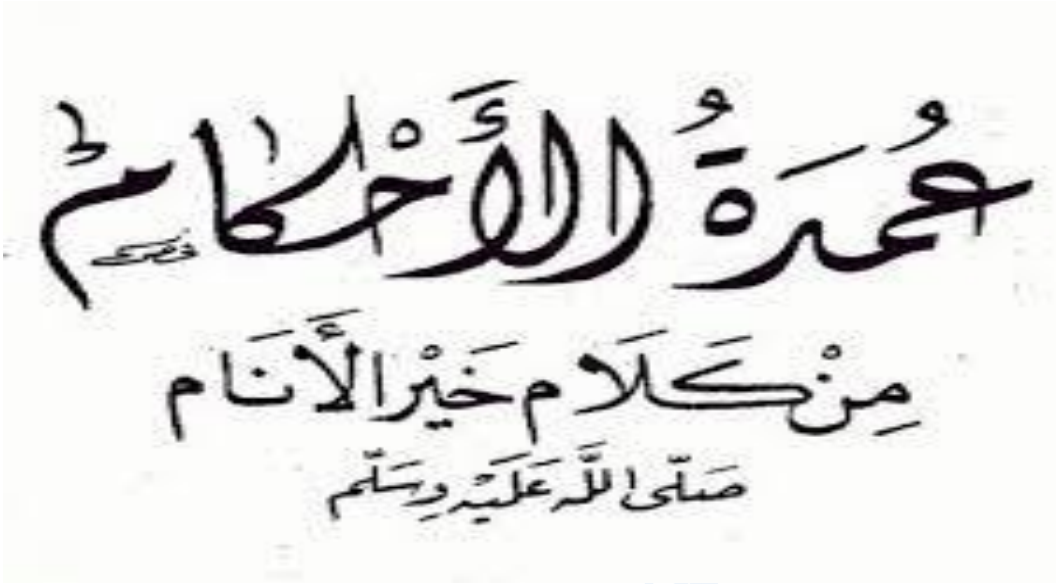

لفضيلة الشيخ/ عمر القثمي

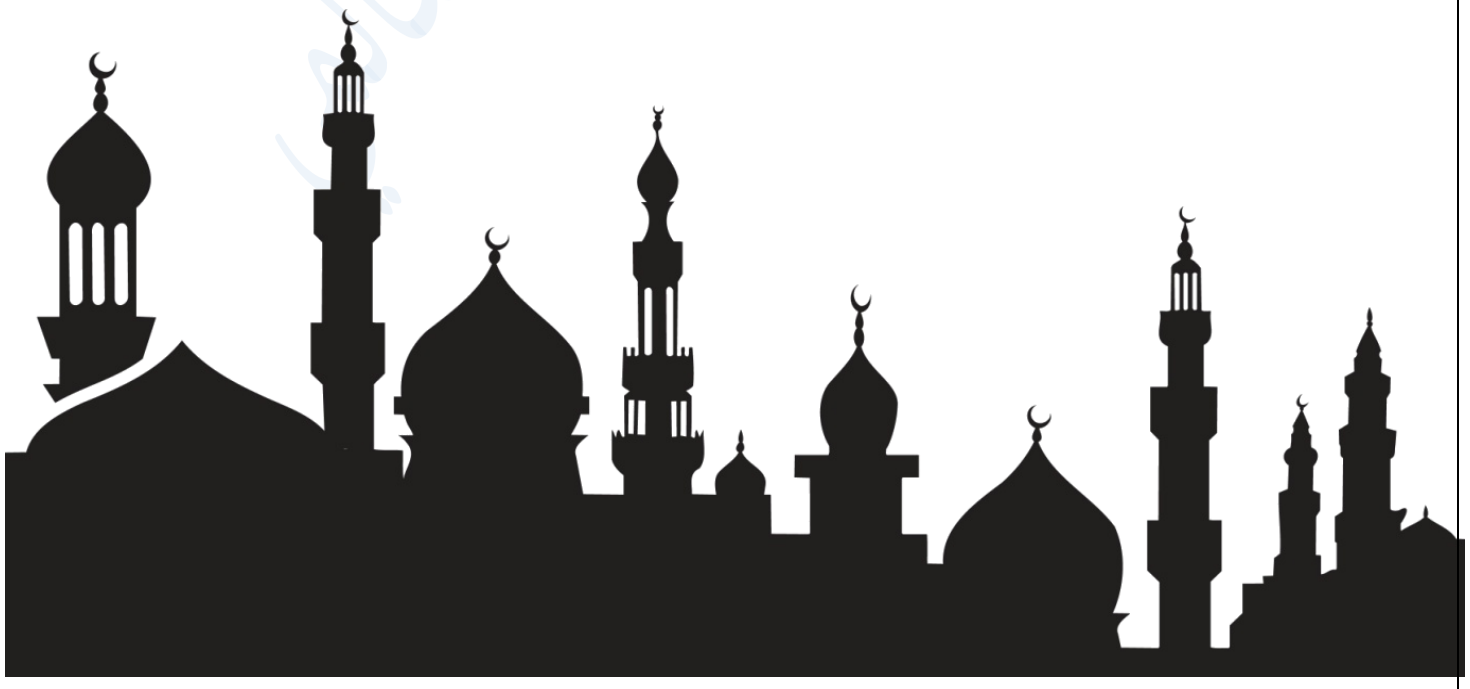

عمدة الأحكام ٦

الدرس الثاني

نشرع في هذا الدرس بحول الله وعونه في مدارسة الأحاديث التي نقلها الحافظ عبد الغني المقدسي –رحمه الله تعالى–، في كتاب "الزكاة".

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ –حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ–: «إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

حكم الزكاة:

ساق المصنف –رحمه الله تعالى– هذا الحديث ليُبين لنا حُكم الزكاة.

قوله: "**حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ**"، كان هذا في السنة العاشرة قبل حج النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وبَقِي معاذ في اليمن إلى أن قَدِم في خلافة أبي بكرٍ الصديق.

وفي بعث معاذ فائدة خاصة به، وفائدة عامة للأمة:

- **أما الفائدة الخاصة به:** ففيه فضيلة لمعاذ بن جبل، كون أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يختاره مُعلمًا، وقاضيًا؛ وذلك لأن معاذًا –رضي الله عنه وأرضاه– امتاز بالعلم، **فقد قال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل».**

ومن فضائله أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– صرَّح له بالمحبة فقال: «**إني لأحبك في الله**»، قال له: «**يا معاذ إني لأحبك، فلا تدعن دبر كل صلاةٍ أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وعلى شكرك، وعلى حسن عبادتك**».

- **وأما الفائدة العامة:** ففيه مشروعية بعث الدُعاة إلى الله –عَزَّ وَجَلَّ– إلى الأمصار؛ لتعليم الناس دين ربهم.

قوله: «**إِنَّك تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**»، فيه دليل على أنه ينبغي للداعية أن يتعرف على حال المدعوين قبل دعوتهم؛ لأن هذا يُسهل عليه معرفة أقرب الطرق لإيصال الحق إليهم، ويُبصره بشبهاتهم وكيفية علاج ذلك.

وفي قوله: «**فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**»، فيه دليل على أن أول واجبٍ على العبد هو التوحيد، هذا قول أهل السُنة والجماعة، لا كما قال بعض الطوائف أن أول واجب هو النظر، وقال بعضهم: أول واجب هو الشك والحيرة؛ ليحصل بعد ذلك اليقين.

قوله: «**فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، هذا هو الشاهد في الحديث، **وفي هذه الجملة عدة فوائد منها:**

- **أولًا:** وجوب الزكاة، لقوله: «**افتَرَضَ**» أي: أوجب، وقد ذكر الزكاة بعد الصلاة؛ للدلالة على أهميتها، فالزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، وفي سنة النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، في كثيرٍ من المواضع.

- **ثانيًا:** أن الصدقة تُطلق على الزكاة الواجبة، وعلى الصدقة المستحبة، وإنما سُمي إخراج المال في سبيل الله صدقةً؛ لأنه يدل على صدق إيمان المتصدق، ذلك أن المال محبوب للنفوس كما قال الله –عَزَّ وَجَلَّ– في حال الإنسان: ﴿**وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**﴾ [العاديات:٨]، أي: المال، ولا يبذله في سبيل الله طيبةً به نفسه إلا من أراد الله والدار الآخرة، فكان هذا برهان صدق إيمانه، كما قال –عليه الصلاة والسلام–: «**والصدقة برهان**».

- **ثالثًا:** هل يجوز صرف الزكاة لصنفٍ واحد من أصناف أهل الزكاة الثمانية؟

على قولين: الأقرب أنه يجوز، لدلالة الحديث الذي معنا، قال: «**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، فذكر صنفًا واحدًا، وهذا قول جمهور العلماء.

- **رابعًا:** هل يجوز نقل الزكاة إلى بلدٍ آخر؟

على قولين: الصحيح، أنه يجوز ذلك للمصلحة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–، فقد كانت الزكاة يأتي بها السُعاة من خارج المدينة، فكان النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يوزعها على الفقراء في المدينة، فإذا وُجد– كما هو الحال اليوم –وُجد أن بعض بلاد المسلمين أشد حاجة وفقرًا؛ فإنه لا بأس من نقل الزكاة إليهم.

في قوله: «**وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»، إياك: هذا للتحذير، وكرائم: جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال، فينبغي لجابي الزكاة أن يتجنب (النفيس الكريمة) في جميع الصفات، في اللبن، في ضخامة الجسم، في كثرة الصوف، وإنما يأخذ الوسط.

وكما نُهي عن أخذ الكرائم، نُهي أن يُخرج صاحب المال (الرديء)؛ **قال الله –عَزَّ وَجَلَّ–**: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾ [البقرة:٢٦٧]، فيحرُم على العامل جابي الزكاة أن يأخذ كرائم المال، ويحرُم على صاحب المال إخراج سيء المال، فإن طابت نفس صاحب المال بإخراج الكريمة؛ فإنه لا بأس، لا بأس بذلك.

قوله: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**»، فيه التحذير من الظلم، في هذا الحديث –الشاهد وهو وجوب الزكاة– فإنه ينبغي للإنسان إذا يسر الله –عَزَّ وَجَلَّ– له أن يكون مُعلمًا أن يبدأ بالأهم ثم ما دونه.

ثم نقل:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه وأرضاه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

أنصبة الأموال الزكوية:

ساق المصنف –رحمه الله تعالى– هذا الحديث؛ ليبين لنا أنصبة بعض الأموال الزكوية.

في قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»، هذا إشارة إلى **نِصاب الفضة**، قوله: «**أَوَاقٍ**»، جمع: أوقية، ومقدار الأوقية أربعون درهمًا، وهي تساوي مائتا درهم، وتساوي بالغرامات خمسمائة وخمسة وتسعين غرامًا، فالمراد **بالنِصاب** هو القدر الأدنى الذي تجب فيه الزكاة، فما دونه لا زكاة فيه

فإذا وُجد عند الإنسان من الفضة خمسمائة غرام لا زكاة فيها؛ لأنها لم تبلُغ النصاب،.

ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، وتساوي بالغرامات خمسة وثمانون غرامًا.

مسألة: كيفية إخراج الزكاة للذهب والفضة؟

أولًا: الواجب إخراجه في الذهب والفضة **ربع العُشر**، فإن قيل ما أسهل طريق لاستخراج ربع العُشر؟ أن يحسب الإنسان ما لديه من الذهب أو الفضة، فيُقدر القيمة، ثم يقسم هذه القيمة على أربعين، والناتج هو الزكاة.

فلو قُدر أن إنسانًا لديه من الذهب ما يساوي خمسين ألف ريال، فنقسم هذه القيمة على أربعين يكون الناتج ألف ومائتين وخمسين ريال، وهكذا في جميع ما يريد الإنسان أن يُخرج منه ربع العشر .

في هذا الحديث في قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»، فيه دليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وقد دل على وجوب الزكاة فيهما دليل الكتاب والسُنة بالإجماع.

- **أما دليل الكتاب فقول الله –عَزَّ وَجَلَّ–**: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)**﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

- **وأما دليل السُنة** : فما سبق معنا في اللقاء الماضي فيما رواه مسلم أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: «**مَا مِنْ صاحِبِ ذهَبٍ، وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا في نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جنبُهُ، وجبهَتُهُهُ، وظَهْرُهُ، كُلَّما بردَتْ أُعيدتْ لَهُ في يوْمٍ كَانَ مِقْدَارُه خمْسِينَ أَلْف سنَةٍ، حتَّى يَقْضِى الله بيْنَ العِبادِ**».

مسألة: هل تجب الزكاة في الذهب المستعمل؟

نقول: الذهب المستعمل ينقسم إلى قسمين وهذه مسألة مهمة، ويكثر السؤال حولها.

الذهب المستعمل ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول**: أن يكون الذهب المستعمل محرمًا، أن يكون مُحرم الاستعمال، كأن يُقدر في صور ذوات أرواح، وهذا الذهب تجب فيه الزكاة بالإجماع، وقد نقل الإجماع على وجوب الزكاة في المحرم ابن قدامة والنووي وغيرهما.
- **النوع الثاني**: أن يكون الذهب المستعمل مباح، **وهذا فيه خلاف على قولين:**

الأول: -الأقرب والعلم عند الله _ إنه **لا زكاة فيه**، ومما يستدل به أن هذا الذهب مُعد للاستعمال والقُنية، سيأتي معنا أن المال المعد لا زكاة فيه، لحديث أبي هريرة أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»، وهذا الحديث الأموال التي لها قُنية لا زكاة فيها، ولحديث جابر أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**ليس في الحُلي زكاة**»، اختُلف في صحته، وقد قال بعدم وجوب الزكاة في الذهب المباح المستعمل طائفة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر وانس وأسماء -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

وأما أدلة القائلين بالزكاة في الذهب المستعمل فإنها لا تخلو إما أن تكون عامة، وإما أن تكون أحاديث ضعيفة، ولهذا قال الترمذي -رحمه الله-: ليس يصح في هذا الباب شيء، وقال ابن عبد البر: (لم يثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شيءٌ)يعني في وجوب الزكاة فيه.

في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**»، هذا نِصاب الإبل، قوله ذود: تُقال لما بين الثلاثة والعشرة من الإبل، وفي هذا دليل على أن وجوب الزكاة في الإبل ؛ وبهيمة الأنعام تدخل في هذا وهي الغنم والبقر، دل على حديث أبي هريرة قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا**».الحديث

شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام

يُشترط في بهيمة الأنعام للوجوب في بهيمة الأنعام:

١. بلوغ النصاب، وسنشير إلى الأنصبة إن شاء الله.

٢. تكون سائمة حول أو أكثر تكون سائمة الحول أو اكثر الحول يعني ترعى، فإن كانت صاحبها يشتري لها العلف فيعلفها طيلة السنة أو أغلب السنة لا زكاة فيها، ولو بلغت ما بلغت . وهذا من يُسر الشريعة

في قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**وَليس فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**»، في هذا بيان الحد الأدنى في الأنصبة، وهي خمس من الإبل، فيبدأ نصاب الإبل من خمس فما فوق، فلا زكاة فيما هو أقل من الخمس.

- ونصاب الإبل من خمس إلى تسع فيه شاةٌ واحدة.
- ومن عشر إلى أربعة عشر فيه شاتان.
- ومن خمسة عشر إلى تسعة عشر ثلاث شياه.
- ومن عشرين إلى أربعة وعشرين أربع شياه.
- ومن خمسٍ وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين بنت مُخاض.
- ومن ستٍ وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين بنت لبون.
- ومن ستٍ وأربعون إلى ستين حِقة.
- ومن إحدى وستين إلى خمسٍ وسبعين جذعة.
- ثم من ستٍ وسبعين إلى تسعين فيه بنتا لبون.
- ومن إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حِقتان.

وهذه الأنصبة محل إجماع في هذا القدر، ثم بعد ذلك لو زادت الإبل على مائة وعشرين ففيها في كل خمسين حِقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

نُبين بعض المصطلحات قبل الانتقال إلى أنصبة البقر.

ما معنى بنت لبون؟

بنت لبون: هي الأنثى من الإبل التي تم لها سنتان، سُميت بذلك؛ لأن أمها قد ولدت وأصبحت ذات لبن غالبًا، فسُميت بنت لبون.

بنت مخاض: هي أنثى الإبل التي لها سنة واحدة، سُميت بذلك؛ لأن الغالب أن أمها حامل في المخاض.

الحِقة: هي الأنثى من الإبل لها ثلاث سنين، سُميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

جذعة: هي الأنثى من الإبل التي تم لها أربع سنين.

أنصبة البقر، هذا الحديث الذي معنا تعرض لنصاب الإبل فقط، **نصاب البقر:**

- يبدأ من ثلاثين بقرة فيها تبيع أو تبيعة، والتبيع: ما له سنة واحدة، سُمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه لصغره.
- الأربعين فيها مُسنة، وهي أنثى البقر التي لها سنتان،
- وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مُسنة.

نصاب الغنم:

- يبدأ نصاب الغنم من أربعين، فمن الأربعين إلى مائة وعشرون فيه شاة واحدة.
- ومن مائة وإحدى وعشرون إلى مائتان فيه شاتان.
- ومن مائتان وواحد إلى ثلاثمائة تسعة وتسعين فيه ثلاث شياه، وهكذا في كل مائة شاة.

نصاب الخارج من الأرض

قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، هذا نصاب الخارج من الأرض، الحبوب والثمار، قوله: «**أَوْسُقٍ**»، جمع: وسق، والوسق ستون صاعًا يكون النصاب ثلاثمائة صاع.

في قوله: «وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، فيه دليل على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار، وقد دل على وجوبها دليل الكتاب والسُنة والإجماع.

- **أما دليل الكتاب، قول الله –عَزَّ وَجَلَّ–:** ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقول الله –عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

- **وأما دليل السُنة: فللحديث الذي معنا.**

مسألة: ما مقدار الزكاة في الحبوب والثمار؟

الجواب: فيه تفصيل:

- إن سُقيت بلا مؤونةٍ كثيرة، كالتي تُسقى بماء الأمطار، والأنهار؛ فهذه فيها العُشر

- وأما إن سُقيت بمؤونةٍ ومشقة كالتي تُسقى بالنواضح والسواني؛ فهذه فيها نصف العُشر.

ثم نقل المصنف –رحمه الله تعالى–:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

أورد المصنف –رحمه الله تعالى– هذا الحديث ليبين لنا أن الزكاة لا تجب في الأموال المُعدَّة للقُنية وللاستعمال، وإنما تجب في الأموال النامية.

قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ»، والإضافة هنا إضافة اختصاصٍ وتمليك، وهكذا في قوله: «فَرَسِهِ».

فالعبد ليس فيه زكاة؛ لأنه مُعدٌ للقُنية والاستعمال، لكن لو كان هذا العبد مُعدٌ للإجارة؛ فتجب الزكاة في الأجرة، إذا بلغت نصابًا، وهكذا في الفرس، ففي ذاته لا زكاة فيه، لكن لو أُعدَّ للتجارة؛ فإن الزكاة فيما يأتي منه.

ففي هذا الحديث دليل على أنه ليس فيما يقتنيه الإنسان زكاة، فما يملكه الإنسان من العقارات والسيارات والأواني كل هذه لا زكاة فيها، في أعيانها.

ونضرب لهذا مثالًا: لو أن شخصًا يملك عقارًا فهذا العقار يساوي مائة ألف ريال، فلا زكاة في هذه المائة ألف التي هي قيمة هذا العقار، لكن لو عرض هذا العقار للبيع صار عروض تجارة، أو لو أجر هذا العقار فهنا لا زكاة في عينه، لكن الزكاة فيما يأتي من هذه الأموال.

وعلى هذا فإننا نُقسم المال الذي يملكه الإنسان إلى قسمين:

- **القسم الأول**: مال القُنية والاستعمال؛ فهذا لا زكاة فيه.
- **القسم الثاني**: المال النامي؛ وهذا فيه الزكاة.

ونقف على هذا الحديث ونسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يتقبل منا ومنكم وأن يجعله علمًا نافعًا وأن يوفقنا إلى العمل الصالح الرشيد، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله.

إذا كانت هناك أسئلة متعلقة بالدرس؟

بسم الله الرحمن الرحيم.

الأخت الكريمة تقول: يعني أن الزكاة على ذهب المرأة لا زكاة فيه؟

ذهب المرأة نلخص ما ذُكِر؛ **ذهب المرأة لا يخلو من حالين:**

- **الحالة الأولى**: أن يكون هذا الذهب مُعدٌ للاستعمال، إذًا نحن ذكرنا مسألة الذهب المعد الذي إذا كان مُباحًا ومُعدًّاً للاستعمال، سواءً كانت هي تستخدمه في نفسها أو يستخدمه غيرها، يستخدمه جاراتها أو بناتها، أو أخواتها، وسواءً كان هذا الاستخدام قليلًا أو كثيرًا، فهذا الذي ذكرناه في المسألة وفيه خلاف ؛ والأقرب والعلم عند الله إنه لا زكاة فيه.
- **النوع الثاني**: أن يكون مُعدًا للاتجار، فبعض الناس يشتري الذهب، في حال نزول سعره، ويتربص به ارتفاع سعر الذهب ثم يبيع، فهذا مُعدٌ للتجارة، وهذا فيه الزكاة، وهكذا إذا كان المقصد كنز الأموال، فبعض الناس يشتري ذهبًا كسبائك أو نحوه ويحفظها يحفظ به المال هذا فيه الزكاة؛ لأن هذا هو المال المكنوز، بهذا نُلخص القول في مسألة زكاة ذهب المرأة.

الأخت الكريمة تقول: اشترى والدي أرضًا منذ ثلاث سنوات يقصد بيعها بسعرٍ أفضل وحتى الآن لم يستطع بيعها فهل يستمر في دفع زكاتها كل عام؟

الأراضي لا تخلو من ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** أن يقصد بها الإنسان الانتفاع، أن يقتنيها يقصد بها الانتفاع، يعني يشتريها يقول أريد أن أبنيها مستقبلًا وأسكن فيها؛ فهذه لا زكاة فيها.
- **النوع الثاني:** إذا كان يقصد بها النماء يريد أن يبيعها ويستفيد من ربحها فهذا فيها الزكاة على حسب ما عرضها من السنوات سواء كانت ثلاث سنوات أو أكثر من ذلك ؛ فكل سنة هجرية تنقضي وهو يعرض هذه الأرض للبيع ؛ تجب فيها الزكاة.
- **النوع الثالث** : أن لا ينوي بها شيئا – وهذا قد يقع – فقد يشتري الأرض ولا ينوي بها شيئاً، فهذا لازكاة فيها ؛ والعلم عن الله .

الأخت الكريمة تقول: هل يجوز إعطاء الغني من صدقة التطوع ؟

لماذا يعطى الغني من صدقة التطوع؟ ما الهف من هذا ؟

على كل حال – الصدقة لا تُعطى إلا للمستحق لها ؛ لأن الصدقة يُقصد بها الإرفاق والإحسان إلى الغير ؛ والغني لايدخل في هذا

الغني لا يحتاج إلى الإحسان ، فقد أغناه الله تعالى بما تحت يده ؛ لكن الفقير هو الذي يحتاج ذلك

ثم إن الصدقة يعظُم أجرها بعظم أثرها ؛ ولهذا نقول أنه ينبغي على المتصدق أن يلتمس الأحوج ، وكلما اجتمع في المحتاج أوصاف أكثر ؛ كان هذا عظيم لأجر المتصدق .

فالفقر هذه صفة ؛ والتدين صفة وطلب العلم صفة وحفظ القرآن صفة ، وكونه يتيم هذه صفة وكونها أرملة هذه صفة

يعني كلما اشتمل الإنسان على احتياج وكان في هذا المال تفريج لكرب الناس لاشك أنه أعظم أجراً. والعلم عند الله .

بارك الله في الجميع

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تم إلقاؤه يوم الثلاثاء ١٧ جمادى الآخر ١٤٤١ هـ الموافق١١\٢\٢٠٢٠

معهد العلوم الشرعية العالمي